واما قوله فلان الرد تعتبر بحقيقة العصوبة الى آخره قلنا ليس
كذلك والا لو جران لا يرد على اولاد الام لذلك واللازم باطل باتفاقكم
وكذا الملزوم وبهذا ظهر بطلان تعليله الثاني لان سبب استحقاقهم
ضعيف ايضا وهو الادلاء بالانثى فيهما ووجه قول ابن مسعود
ومن تابعه في عدم جواز الرد على ستة نفر اما في الزوجين والجدة
كما مر في وجه قول ابن عباس رضي وكذا الجواب من طرفنا في الجدة واما
في بنت الابن مع البنت الصلبية فلانهما بالرد بمنزلة الابن وابن
الابن فيكون الاقرب مقدما على الابعد والجواب عنه ان الرد باعتبار
الفرضية بالنسب او لفرض لها ثابت مع البنت الصلبية فكذا
الرد • واما في الاخت لاب مع الاخت لاب وام • فلانهما بمنزلة
الاخ لاب مع الاخ لاب وام فيكون ذو القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة والجواب عنه ما مر في البنت وبنت الابن • تامل واما
في اولاد الام مع الام فلا يرد عليهم مع الام كما لا عصوبة لاولاد
الاب مع الاب والجواب عنه بان يقال هذا القياس ليس بجائز
لان عدم استحقاق اولاد الاب في العصوبة مع الاب لعدم استحقاقهم
الارث في الاصل بوجود واولاد الام ليسوا كذلك مع الام فلا
يجوز ذلك القياس فيهم فيرد عليهم مع الام ووجه قول علي
ومن تابعه في جواز الرد على الزوجين فلان الرد فيهما لان يقع
الغنم بالغرم لان الغرامة حق للزوجين في العمل فينبغي ان يصح الرد عليهما

ليتناول

ليتناول الغنم بسبب الغرامة والجواب عنه ما مر في وجه قول ابن عباس رضي
تامل • وهذا اي عدم جواز الرد على الزوجين اذا كان مع صاحب فرض نسبي
او مع مصرف آخر من ذوي الارحام او مولى الموالاة او مقر له بالنسب
على الغير او موصى له بما زاد على الثلث • واما اذا لم يكن مع احد هذه
المصارف يرد عليهما ولا يوضع لبيت المال والفتوى في هذا الزمان على
هذا لعدم وجود صرف بيت المال الى مصرفه لغلبة الظلمة فيدفع اليهما
لا بطريق الارث بل لكونهما اقرب الى الميت من غيرهم من جماعة المسلمين
وكذا بنت المعتق • وبنت ابنه • وان سفلت • وامه • وجدته • واخته
وكذا الابن والبنت والاب • والام من الرضاع • وكذا ذوي الارحام للمعتق
كذا ذكر بعض هؤلاء في النهاية • وبعض هؤلاء حقول برهان صاحب
المحيط ونجم الائمة الحكيمي • ولكن لم يفرقوا بين هؤلاء في التقدم •
والتاخر ومقدار المدفوع ان اجتمعوا على احد • غير ان قال برهان
صاحب المحيط في رواية عن ابي يوسف في اخت المعتق وبنات ابنه يكون
تركة المعتق بينهما نصفين • وذكر في دقايق الاسرار لا فرق بين
هؤلاء الطوايف • لان الاعطاء اليهم ليس على طريق الارث • وذكر
في اسرار نجم الدين العلامة قوة رد الزوجين على الغير • لان جواز الرد
عليهما مع وجود صاحب الفرض النسبي • ومولى الموالات والمقر له بالنسب
على الغير والموصى له بما زاد على الثلث مختلف فيه بين الصحابة ولا قول لاحد
في جواز الاعطاء الى غيرهما مع وجودهما • ثم بنت المعتق وبنت ابن المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)